

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L١٠)

المرحلة الأولى (الحي السكنى R٨) بمساحة ٢٥,١٧ فدان

والمخصصة لجمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للسادة جمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الجمعية لشراء قطعة الأرض رقم (L١٠) المرحلة الأولى (الحي السكنى R٨) بمساحة تقريرية ٢٥,١٧ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ لقطعة الأرض رقم (L١٠) المرحلة الأولى (الحي السكنى R٨) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لجمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة بمساحة إجمالية ٢٥,١٧ فدان بما يعادل ١٠,٥٧٢٦,٤٨ م٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى عقد التبع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة لبيع قطعة الأرض رقم (L١٠) المرحلة الأولى (الحي السكنى R٨) بمساحة إجمالية ٢٥,١٧ فدان بما يعادل ١٠,٥٧٢٦,٤٨ م٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وطبقاً للبنود التواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقاري لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لوارد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ وانمرفق به مستدات قطعة الأرض رقم (L١٠) المرحلة الأولى (الحي السكنى R٨) بمساحة ٢٥,١٧ فدان ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة جمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة متضمناً ما يلى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت لوصف قطعة الأرض عليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط النهائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج لزمنى المقدم من جمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عليه :

وعلى ما يفيد سداد جمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعليه :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جميعة النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) المرحلة الأولى (الحي السكنى R٨) بمساحة إجمالية ٢٥,١٧ فدان بما يعادل ٤٨,٥٧٢٦,٤١ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة ،

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ انتهتية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) المرحلة الأولى (الحي السكنى R٨) بمساحة إجمالية ٢٥,١٧ فدان بما يعادل ٤٨,٥٧٢٦,٤١ م٢ (فقط مائة وخمسة ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون متراً مربعاً و٤٨/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة

نجمية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وانعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو النبيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والنبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالشركة .

مادة ٤- تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٧- تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٢) من القرار ووفقاً لشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٨- تلزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقه بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٩- تلزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠١) بمساحة ٢٥,١٧ فدان بما يعادل ٤٨,٤٨ م٢ بالحى الثامن ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة جمعية النماء للضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٨,٤٨ م٢ بما يعادل ٢٥,١٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٤,٥٤ م٢ بما يعادل ١١,٨٧٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ٣٠,٧٣ م٢ بما يعادل ٢,٢٣٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٨٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة ٣٢,٧٣ م٢ بما يعادل ٢,٦٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٤٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٧,١٧ م٢ بما يعادل ٤,٤٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣١,٦٨٣٤ م٢ بما يعادل ٤,٠٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٥,٩٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني ٤٩٨٨١,٥٤ م٢ بما يعادل ١١,٨٧٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً نجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية

النماذج	عدد الأدوار بالنموذج (F.P)	مساحة الدور بالنموذج (م٢)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار الوحدات	النماذج عدد	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) للنماذج م٢	ملاحظات
نمودج (G١)	٦٤٦,٧٧٣	٣٢	١٨	٥٧٦	١١٢٨١,٩١٤	جميع الواجهات الجانبية مصممة بدون فتحات	
	٧٤٩,١٦٨٩	٣٢	١١	٣٥٢	٨٢٤٠,٨٥٧٩	بدروم (جراج) + أرضي + ٧ أدوار متكررة	
	٨٣٥,١٨٩٠	٣٢	٤	٦٤	١٦٧٠,٣٧٨	—	
نمودج (G٤)	٦٤٦,٧٧٣	٢٨	٤	٥٦	١٢٥٣,٥٤٦	جميع الواجهات الجانبية مصممة بدون فتحات	
الإجمالي			٣٣	١٠٤٨	٢٢٤٤٦,٧٩٥٩		

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان " عمارات " :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بابتناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للاسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ ارتفاع ويسمح بدروم بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترک ردود حول مبانی العمارات لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني وبما لا يقل عن ٢م ، ويتم ترک مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانی العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرد / فدان ، والكثافة السكانية المحددة بالمشروع ١٨٠ شخص / فدان .

الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لكتاب التوصيف المسمى للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

بالتفوض عن الشركة

محمد أحمد محمد عبد الكريم

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي المنشآت التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً لقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥- تتولى جمعية الضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث القاهرة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعهم بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها وإن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦- تولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبنيات والتراسة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه .
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تتلزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمنباني وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩- تتلزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥-٦-٧) .
- ١١- تتلزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تتلزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تتلزم الجمعية بالبرنامج المزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

٤- يجب توفير موافق انتظار سيارات نلاسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موافق انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ من المباني المعلقة بالنسبة للأنشطة التجارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

٥- تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان	طرف أول
بالتفويض عن الشركة	(إمضاء)
محمد أحمد محمد عبد الكريم	

